قاضي فان لو اغمي علي المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان
يستقبل الاعتكاف اذا برى لفوات التتابع مسافر قدم
مصره وهو صايم في رمضان فافطر بعد ذلك عمدا لا كفارة
عليه عند الامام وبه لا فوقول بعض العلما ان صوم المسافر
لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا مقيم سافر صايما فافطر
بعد ذلك وامراة افطرت ثم حاضت وصحيح افطر ثم مرض
مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا
لزفر والاصل عندنا ان من صار في اخر النهار على صفة لو
كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة
وفي المنتقى لو افطر في رمضان عمدا ثم اغمي عليه ساعة
لا كفارة عليه كتاب الحج وفي خ من شرايط وجوب
الحج سلامة البدن عن المرض في قول الامام فلا يجب
علي مقعد ومفلوج وزمن ومن ملك زادا وراحلة وقالا
لا تشترط السلامة فعندهما يجب الاحجاج علي هولا عن
انفسهم لو عجز واعن الحج بانفسهم بقول الحقير بني خلافهم
هو ان الاصل عنده ان وسع الغير لا يكون وسعا للعاجز
بنفسه وعندهما يكون كما مر في كتاب صلاة المريض نقلا
عن فش وفي خ الاعمي لو ملك زادا وراحلة فلو لم يجد
قايدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزم عندهما
لا عند الامام فلو وجد قايدا لا يجب الحج بنفسه لجمعة وفيه
روايتان فرقا علي احدى الروايتين بين حج وعمرة وجمعة
فقالا وجود القايد الي الجمعة ليس بنادر بل هو غالب
فتلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعد او مريض عجز عن الحج فامر رجلا
ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرا جاز وفاقا ولو برى لزمه
الاعادة عندنا لا عند الشافعي شرايط وجوب الحج عقل

بلوغ

١٧
ب ١٨

وبلوغ وحرية واستطاعة وتفسير الاستطاعة عند الامام
سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة
لا غيره وثمرة الخلاف تظهر في زمن ومفلوج ومقطوع الرجلين
لا يجب عليهم الحج وان ملكوا زادا وراحلة وعندهما يجب لو ملكهما
وصحيح البدن فلم يحج حتى زمن او فلج لزمه الاحجاج بالمال بلا
خلاف حج محرم مريض تطيب للتداوي فعليه اي كفارة
شا ومن اجتاز بعرفة وهو مغمي عليه او نايم اجزاه عن الوقوف
ولو حدث ذلك قبل الاحرام فاهل عنه رفيقه جاز عند الامام
لا عندهما ولو امره بذلك قبل نومه او اغمايه جاز وفاقا ولو احرم
بحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت علي بعير او قعدوه بعرفة
ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا بين الصفا
والمروة والافضل رمي الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه
حتي يحمل الي المطاف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة فمن
اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه رفيقه في الطريق انما يجوز عند
الامام لامره به دلالة لانه لما عقد مع الرفقة مع علمه انه لا يجاوز
الميقات الا محرما صار كانه امره به واستعان به بقول الحقير
وهذه المسئلة من المسايل الاستحسانية وقد مرت امثلتها
في الجناية علي الدواب من فصل الضمانات باقتضا لحال المناسبة
فلينظر هناك خلاصة اختلف مشايخنا في المامور بالحج اذا حج
قال الامام خواهرزاده عند اصحابنا اصل الحج يقع عن المامور
وللامر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي يقع عن الامر والدليل
عليه انه لا يسقط عن المامور ويحتاج الي اسناد الاحرام الي
الامر وانما يجوز ويسقط عن الامر لو كان وقت الاداء عاجزا
عن الادا بنفسه ودام عجزه الي موته فلو زال لا يجوز بيانه
ما ذكر في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا

عين ني

Copyright © King Saud University